

مادة ٢ - يستبدل بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ الجدول الآتي :

جدول بيان القيمة الشهرية للعاش الكامل

الفترة	الحالة	تكوين الأسرة	قيمة المعاش في العواصم والمدن		قيمة المعاش في القرية	
			لم	جنيه	لم	جنيه
(١) الأيتام			١	٥٠٠	١	٥٠٠
			٢	٥٦٥	٢	٧٠٠
			٣	٤٢٠	٣	٦٠٠
			٤	—	٤	٢٠٠
			٤	٧٥٠	٥	—
(ب) الأرمال والمطلقات		أرملة أو مطلقة بدون ولد	٢	٥٠٠	٢	٥٠٠
			٣	٣٢٥	٣	٥٠٠
			٣	٨٠٠	٤	—
			٤	٢٢٥	٤	٥٠٠
			٤	٧٥٠	٥	—
(د) المعجز الكلي والشيخوخة		شخص بمفرده	٢	٥٠٠	٢	٥٠٠
			٣	٣٢٥	٣	٥٠٠
			٣	٨٠٠	٤	—
			٤	٢٢٥	٤	٥٠٠
			٤	٧٥٠	٥	—

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شباط سنة ١٩٧٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن الضمان الاجتماعي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالبند (د) من المادة ٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الضمان الاجتماعي وبالمواد ٤ ، ٩ ، ٢٠ ، ٣٧ من هذا القانون النصوص الآتية :

” مادة ٢ - بند (د) : بعبارة (الأرمل) كل امرأة تقل سنها عن ٦٥ سنة توفى زوجها ولم يترك لها أولادا ، وبعبارة (الأرامل ذات الأولاد) كل امرأة تقل سنها عن ٦٥ سنة يترك لها زوجها المتوفى ولدا أو أكثر منها يعيشون معها ولم تتزوج ويعتبر في حكم الأرمل بدون ولد المطلقة بدون ولد ولا تحصل على نفقة ولم تتزوج ، وفي حكم الأرمل ذات الأولاد المطلقة ذات الأولاد التي لا تحصل على نفقة ولم تتزوج ، توفى عنها زوجها أو لم يتوفى في الخاليتين “ .

” مادة ٤ - للأشخاص الآتي بيانهم الحق في الحصول على معاش وفق أحكام هذا القانون بالفئات المبينة في الجدول المرفق :

(١) الأيتام .

(ب) الأرمال والأرامل ذوات الأولاد .

(ج) المطلقات اللاتي لا يحصلن على نفقات من مطلقهن .

(د) الأشخاص المعجزون عجزا كلياً عن العمل .

(هـ) الأشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة “ .

” مادة ٩ - لا يجوز في جميع الأحوال أن يقل المعاش المستحق عن جنيه ونصف شهريا “ .

” مادة ٢٠ - إذا توفى صاحب المعاش فلا يستحق أفراد أسرته إلا المبالغ التي استحقها حال حياته عن الشهر الذي توفى فيه وفقا لأحكام هذا القانون ولم يصرفها قبل وفاته .

فإذا لم تكن له أسرة أضيفت هذه المبالغ إلى الاعتمادات المخصصة للماشات .

” مادة ٣٧ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقوَّب عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يفرض عليه تجاوز عشرين جنيها كل شخص ليس له أصل حق في معاش أو مساعدة طبقا لأحكام هذا القانون وتوصل إلى صرف أي منها وفي جميع الأحوال يحكم برد ما صرف بتفريجه حق .

ويعاقب بذات العقوبة كل من استولى على معاش طبقا للمادة ١٥ من هذا القانون ولم يتفقه على مستحقه “ .